نحمد اللہ تعالیٰ علیٰ طبع المتن المتین فی اصول الفقہ والدین المسمّٰی بالخمسین المشہور بـ

اُصُولُ الشَّاشِی

مع

اَحْسَنُ الحَوَاشِی

قال العلامة اللكنوی رحمه الله :

"امّا المختصر فی علم الأصول المعروف باصول الشاشی المتداول فی زماننا . . . . فذكر صاحب الكشف أن اسمه "الخمسين" وأنه لنظام الدين الشاشی، قيل كان سنّ المصنّف لما صنّفه خمسين سنة فسمّاه به".

(الفوائد البهية ، ص ۲۴۴)

الناشر

قدیمی کتب خانہ - آرام باغ - کراچی
مقابل

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المحشي العلامة عوفي فيوضه الخاص والعام

هو مجمع الفضل والكمال مرجع ارباب الافضال بحسب الاقران اعلم علماء الزمان مولنا الحافظ **محمد بركت الله** سلمه الله وابقاه ابن المحقق الجليل المدقق النبيل مولنا الحافظ **محمد احمد الله** بن امام الرياضيين سابق المتقدمين بحر العلوم والجاه مولنا المفتي **محمد نعمت الله** ابن سند الفضلاء سيد العرفاء الذي هو اية من ايات الله مولنا المفتي **محمد نور الله** بن وارث العلوم الخفي والجلي مولنا المفتي **محمد ولي** (اخ المشهور في الزمن الملا محمد حسن) بن ناصب الادلة الهدى القاضي **غلام مصطفى** بن الفاضل الارشد الملا **محمد اسعد** ابن ملاء سلطان المحققين برهان المدققين الملا **محمد قطب الدين الشهيد السهالوي** نسبة الى سهالي بالكسر المتوفى سنة ثلث ومائة والف بن مولنا عبد الحليم بن مولنا عبد الكريم بن شيخ الاسلام مولنا احمد بن قدوة العظماء حافظ الدين محمد اللاهوري مولدا ومنشأ ابن الشيخ فضل الله بن الشيخ محي الدين الشيخ نظام الدين بن قطب العالم الشيخ علاء الدين الانصاري الهروي ابن مولنا اسمعيل بن مولنا اسحق بن مولنا داود بن مولنا عزيز الدين بن مولنا جمال الدين بن خواجه وست محمد ابن خواجه غياث الدين بن خواجه معز الدين بن خواجه حبيب الله بن خواجه شمس الدين بن خواجه جلال الدين ابن خواجه ظهير الدين بن خواجه سلطان محمد بن خواجه نظام الدين بن خواجه شهاب الدين محمود بن ايوب بن جابر بن مقرى لباري عبد الله الانصاري بن ابي منصور محمد بن ابي معاذ بن محمد بن احمد بن علي بن جعفر بن منصور بن سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نسبه من جهة الاب واما من جهة الام فهو ابن بنت الفاضل الكامل العالم العامل مولنا **محمد عظيم الله** بن صاحب العلم والجاه مولنا المفتي **محمد حفيظ الله** بن زبدة العرفاء في عصره عمدة العلماء في دهره مولنا **حبيب الله** بن مولنا **محب الله** بن مولنا **احمد عبد الحق** بن الملا **محمد سعيد** اوسط ابناء مولنا قطب الدين الشهيد الى اخره **ولادته** في شعبان سنة ست وستين بعد الف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية في الوطن المشتهر بالكنتور بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون واخره واو ساكنة بلدة عظيمة من بلاد الهند **واقتتح القرآن** عند من له فضل من الله ذي الجود والجاه عمته الملا **محمد فضل الله** رحمه الله ومن الجنة اعلاها اعطاه تبركا ويمنا ثم شرع في قراءة القرآن فختمه وقرأ بعض الكتب الهندية ثم شرع في تحصيل الانكليزي على فوق عمه ابناء عصره وقد كان عمه المذكور يمنعه عنه لكونه لسان الكفرة ولم يلتفت احد الى قوله وما عمل عليه لكونه ضروريا للمعيشة الدنيوية فاذن رمدت عيناه وذهب بصرهما فعالجتا الاطباء وعجزوا وتيقنوا انه قد ذال بصرهما فلا يعود ولا ينفع الدواء فانكروا علاجه فقال عمه المذكور لابيه ان تترك اللسان الانكليزية

وتعهد لحفظ القرآن فبدأ ان شاء الله تعالى فقبل ابيه ذلك فشفاه الله تعالى بكرمه ومنه وفضله فاشتغل في حفظ القرآن وختمه في اربعة عوام ثم شرع في تحصيل العلوم العربية فقرأ بعض الكتب على خاله العلامة المحقق الفهامة مولنا **محمد افهام الله** رحمه الله وبعضها على اخيه الاكبر ذي المقام الجليل الافخر الذي لا تعد مناقبه ولا تحصر اسنامي وابي مولنا **محمد عظمت الله** مدظله وبعضه على اخيه عالم العلوم العربية واقفها لاسرار الالهية الحافظ الحاج الشيخ **محمد قيام الدين عبد الباري** عم فيضه الجاري واشتغل في التعزل الفارسي عند خوجه **عزيز الدين** اللكنوي وفي التعزل الهندية عند مولنا **محمد انعام الله** بن العالم النبيل والفاضل الجليل مولنا **ولي الله** رحمه الله الفرنگي محلي ثم عند الشيخ **امير احمد** الميناي اللكنوي وقد اعطاه الله فهما لطيفا وعقلا سليما خصوصا في علم الادب **فرتب** ديوانين في الهندية **وتلمذ** عليه في التعزل كثير من الرجال فلما توجه الى التصنيف والتاليف حرق ديوانيه واعرض عنه لانه يزري للعلماء ولانه جاء منعه في الحديث لما فيه من الكذب ولما جاء في القرآن والشعراء يتبعهم الغاوون وعلوم العلوم العربية بجماعة من الناس حتى انه يعلم في تلك الاوان في المدرسة النظامية الواقعة في دار العلم والعمل فرنگي محل وايضا تلمذ عليه في العلوم الفارسية جماعة لا تعد ولا تحصى **وبايع** على يداخيه مولنا الحاج الشيخ **محمد عبد الرؤف** ابن مولنا محمد عبد الوهاب بن مولنا محمد عبد الرزاق قدس الله سرهم **واقعة البيعة** انه التمس من مولنا محمد عبد الوهاب البيعة فاجاب بان كفاك خلوص قلبك ولا حاجة لك الى البيعة فسكت وبعد زمان ارتحل مولنا الممدوح من هذا الدار الى دار الاخرة **فراى** الملا في المنام بعد زمان كانه ذهب الى حديقة مولنا انوار الحق ليحضر في مجلس احد من الاكابر فراى الباب مغلقا والناس مجتمعون فقرع الباب فدخل هو وبعض من الناس فراى الملا محمد عبد الوهاب كانه جالس في المسجد حذاء المقبرة فذهب اليه وسلم عليه فضحك واعطاه ظرفا مملوا من الحلوى فاخذه الملا وذهب بالى المقبرة واكله فازدن انتبه عن المنام ووجد نفسه في مقامه فلما اصبح كتب الرؤيا الى ابنه الاصغر وقد كان ابناهما في المدينة المنورة فاجاب بان المراد منه المبايعة في سلسلته اما انى فلا اعلم كيف يكون هذا وانى قد سددت باب المبايعة فلما رجعا عن سفر الحج ازداد مرض الملا **محمد عبد الرؤف** اعني ضعف المعدة فذهب الى بانسه واقام هناك **وذهب** الملا لاعتياده فقال للملا للبيعة على يده فبايع الملا ورجال اخرون على يده وقاسم الحلوى من عند نفسه **واعطاه** اجازة اخذ البيعة في جميع السلاسل كالقادرية والچشتية والسهروردية والمصافحة وله اسانيد كثيرة منه كالاوائل والسلسلات كلها هو مذكورة في الباقيات الصالحات **لا زال** مفيدا مفيضا راغبا الى نشر المعارف الربانية والفيوضات الرحمانية **فبعد** انتقال مرشدنا الى الملا في المنام ان الملا محمد عبد الوهاب يقول له لم لا تذهب للحج فقال ما استطيع ان اذهب فقال اذهب واذهب عن اجير وقل قولي هذا للملا عبد الباري سلمه فلما ذكر الرؤيا فقال المراد منه تجديد البيعة في السلسلة القادرية واجازة السلسلة الچشتية **فجدد** الملا البيعة على يده وحصل منه اجازة تامة **ومع ذلك** لم ياخذ البيعة لاحد من الناس اجتنابا

عن الشهرة وله تصانيف كثيرة منها التحقيقات المنطقية على شرح الشمسية المعروف بقطبي والتعليق
الاسعد على حاشيته للسيد ورفع الاشتباه عن شرح التسلم لحمد الله وتحقيق الاتقن على شرح السلم
للاحسن واصعاد الفهوم على سلم العلوم وبركات على شرح هداية الحكمة للميبذي وتنوير المصباح على مراح
الارواح والترتيب المقيومي على شرح الجامي وحل المطالب على الكافية لابن الحاجب وارشاد الطلبا على التوان
الصفا وازالة الخفا عن تاريخ الخلفا وتعليم العامي في تشريح الحسامي وخلعت حماني في احوال الشيخ الجيلاني
وبكاء العينين في شهادة الحسنين وانوار الاتقيا ترجمة تذكرة الاولياء ومرآة الواعظين ترجمة درة الناصحين
ومنية الراغبين ترجمة غنية الطالبين وانوار الهداية ترجمة شرح الوقاية والتعليق المنعوت على مسلم
الثبوت واحسن الحواشي على اصول الشاشي والزواهر العدة ترجمة جواهر الخمسة ونتف جمة
فصوص الحكم ورسالة في ولادة النبي ورسالة في احوال الخلفاء الراشدين وله حواش عديدة
على اكثر الكتب منها پنج گنج والزبدة والزنجاني وصرف مير والضريري والكبرى والتهذيب وشرح التهذيب
ومختصر الميزان وايساغوجي وقال اقول وغنية المستملي والقدوري وشرح الاسباب والعلامات
ومختصر المعاني ونفحة اليمن وله شرح كبير للفصول الاكبري وحاشية الرشيدية وغير ذلك تركناها
خوفا للاطناب واكثرها طبع مرة بعد اخرى وتصانيفه دالة على تبحر علمه وله تقاريظ على اكثر الكتب العربية
والفارسية والهندية لا تحصى عدد هم تزوج اولا بنت الشيخ فدا حسين الصديقي من شيوخ لكنؤ
في الربيع الثاني سنة ۱۲۷۲ فماتت بقضاء الله وقدره في الربيع الثاني سنة ۱۲۷۳ فبعدها تزوج بنت
القاضي محمد حسن السهالوي الانصاري نسبه يتصل من نسب الملا بعد الشهيد السهالوي وله
ابن واحد من بطنها المسمى بفرحت الله سلمه الله وحفظه عن كل ما يجلب في الاه ورزقه الله
علما نافعا وفهما كاملا ويكون مثل اجداده الذين لا مثل لهم في عصرهم ولا في عصر
ما بعدهم اللهم آمين ثم آمين وله اخلاق مرضية وافعال حسنة منها التوسط في ملابسه
وماكله والاجتناب عن لباس الشهرة والرؤيا الصادقة وعدم اضاعة
الزمان في الملاهي والتواضع للمتواضعين وخدمة الاعزة
وغير ذلك وقد اقتصرت الكلام لضيق
المقام في توصيفه ومع ذلك قد طال
وما حررت في شانه قليل عما هو في ذاته

حرره احقر عباد الله محمد عزة الله عفا الله عنه الانصاري اللكنوي الفرنكي محلي سنه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى منزلة المؤمنين بتكريم خطابه ورفع درجة العالمين بمعاني كتابه وخص المستنبطين منهم بمزيد الاصابة وثوابه والصلوة على النبي واصحابه والسلام على ابي حنيفة واحبابه

وبعد فان اصول الفقه اربعة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة والقياس فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الاقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الاحكام

البحث الاول

في كتاب الله تعالى فصل في الخاص والعام فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم او لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد

بحث
فنون اصول الفقه
اربعة

بحث العام والخاص

وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس انسان والعام كل
لفظ ينتظم جمعا من الافراد مثل لفظ القوم المسلمون ومشركون واما
معنى كقولنا من وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به علما
قال قابله خبرا الواحد والقياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير
في حكم الخاص يعمل بهما والا يعمل بالكتاب ويترك ما يخالفه من
في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان لفظة الثلثة
خاص في تعريف عدد معلوم فيجب العمل به ولو قبل الا قراء
على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي باعتبار ان الطهر مذكر دون
الحيض فقد رد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث دل على انه جمع
المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص لان من حمله على الطهر
لا يوجب ثلثة اطهار بل طهرين وبعض الثالث وهو الذي وقع
فيه الطلاق فيخرج على هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزوالية
وتصحيح نكاح الغير وابطاله وحكم الحبس والاطلاق المسكن
والانفاق والخلع والطلاق وتزوج المزوج باختها واربع
سواها واحكام الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى

قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم خاص في التقدير الشرعي
فلا يترك العمل به باعتبار انه عقد مالي فيعتبر بالعقود المالية فيكون
تقدير المال فيه مردودا الى رأي الزوجين كما ذكره الشافعي وفرع
على هذا ان التخلي لنفل العبادة افضل من الاشتغال بالنكاح وابطل
ابطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق وابطل ارسال
الثلث جملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع لذلك
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص في وجود النكاح من المرأة
فلا يترك العمل به بما روي عن النبي عليه السلام ايما امرأة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ويتفرع منه
الخلاف في حل الوطء ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع
الطلاق والنكاح بعد الطلقات الثلث على ما ذهب اليه قدماء اصحابنا
بخلاف ما اختاره ..... المتأخرون منهم واما العام فنوعان عام خص
عنه البعض وعام لم يخص عنه شئ فالعام الذي لم يخص عنه
شئ فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا
اذا قطع يد السارق بعدما هلك المسروق عنده لا يجب عليه

بحث تقسيم العام الى قسمين

بحث عموم كلمة ما

الضمان لان القطع جزاء جميع ما اكتسبه السارق فان كلمة ما
عامة يتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير ايجاب الضمان يكون
الجزاء هو المجموع ولا يترك العمل به بالقياس على الغصب والدليل على
ان كلمة ما عامة ما ذكره محمد اذا قال المولى لجاريته ان كان ما
فى بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق وعلى هذا
نقول فى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانه عام فى جميع ما
تيسر من القرآن ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة
وجاء فى الخبر انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه
لا يتغير به حكم الكتاب بان نحمل الخبر على نفى الكمال حتى يكون مطلق
القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر وقلنا
كذلك فى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه يوجب
حرمة متروك التسمية عامدا وجاء فى الخبر انه عليه السلام سئل
عن متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى فى قلب كل امرء
مسلم فلا يمكن التوفيق بينهما لانه لو ثبت الحل بتركها عامدا
لثبت الحل بتركها ناسيا وحينئذ يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر

احسن الحواشى

وكذلك قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم يقتضي بعمومه
حرمة نكاح المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان
ولا الإملاجة ولا الإملاجتان فلم يمكن التوفيق بينهما فيترك الخبر
وأما العام الذي خص عنه البعض فحكمه أنه يجب العمل به في الباقي
مع الاحتمال فإذا قام الدليل على تخصيص الباقي جاز تخصيصه بخبر
الواحد والقياس إلى أن يبقى الثلث ويعد ذلك لا يجوز فيجب العمل به وإنما
ذلك لأن المخصص الذي أخرج البعض عن الجملة لو أخرج بعضا
مجهولا يثبت الاحتمال في كل فرد معين فجاز أن يكون باقيا تحت
حكم العام وجاز أن يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان
في حق المعين فإذا قام الدليل الشرعي على أنه من جملة ما دخل تحت
دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه وإن كان المخصص أخرج
بعضا معلوما عن الجملة جاز أن يكون معلولا بعلة موجودة في هذا الفرد
المعين فإذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين
ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال فصل في المطلق
والمقيد ذهب أصحابنا إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى

بحث العام المخصوص منه البعض

اذا امكن العمل باطلاقه فان زيادة عليه بخبر الواحد القياس

لا يجوز مثاله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فالمأمور به هو الغسل

على الاطلاق فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية

بالخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل

المطلق فرض بحكم الكتاب النية سنة بحكم الخبر وكذلك قلنا في قوله

تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب

جعل جلد المائة حد الزنا فلا يزاد عليه التغريب حدا لقوله عليه

السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بل يعمل بالخبر على وجه

لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا شرعيا بحكم الكتاب

والتغريب مشروعا سياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى وليطوفوا

بالبيت العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه

شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب

بان يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب والوضوء واجبا بحكم

الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم

وكذلك قوله تعالى وايديكم مع المرافق مطلق

بحث المطلق

اذا امكن العمل بالمطلق لا يجوز الزيادة عليه

في مسمى الركوع فلا يزاد عليه شرط التعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر
وهو المذهب في الاركان ١٢ وهو الاختار ١٢
على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع فرضا بحكم الكتاب
هو قوله تعالى وركعوا مع الراكعين ١٢
والتعديل واجبا بحكم الخبر وعلى هذا قلنا يجوز التوضي بماء الزعفران
اي ان المطلق يجري على اطلاقه ١٢ يكون ١٢
وبكل ماء خالطه شيء طاهر فغيّر احد وصافه لان شرط المصير الى
ذلك الشيء الطاهر ١٢ اي الماء ١٢
التيمم عدم مطلق الماء وهذا قد بقي ماء مطلقا فان قيد الاضافة
الرجيع
ما ازال عنه اسم الماء بل قرره فيدخل تحت حكم مطلق الماء ويكون
اي ماء الزعفران ونحوه ١٢ لان وجود المقيد يلزمه وجود المطلقة ١٢ نافيه ١٢
شرط بقائه على صفة المنزل من السماء قيدا لهذا المطلق به يخرج
وهو الاصل في باب التطهير ١٢
حكم ماء الزعفران والصابون والاشنان ونحوه وخرج عن هذه
حكم ١٢ مما خالطه ولم يزل عنه الرقة والسيلان
القضية الماء النجس بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والنجس لا يفيد
اي الحكم ١٢
الطهارة وبهذه الاشارة علم ان الحدث شرط لوجوب الوضوء
اي باشارة هذا النص وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية ١٢
فان تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث محال قال ابو حنيفة
فائدة تحصيل الحاصل ١٢
رضي الله عنه المظاهر اذا جامع امرأته في خلال الاطعام يستأنف
اي في اثناء ١٢ في قول علمائنا ١٢
الاطعام لان الكتاب مطلق في حق الاطعام فلا يزاد عليه شرط عدم
اي غير مقيد بعدم المسيس حيث لم يقل من قبل ان يتماسا ١٢ اي الاطعام ١٢
المسيس بالقياس على الصوم بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد
اي الجماع ١٢ اي مثل الاطعام
على تقييده وكذلك قلنا الرقبة في كفارة الظهار واليمين
يجري ١٢
الواجبة ١٢ كفارة ١٢

بحث جواز التوضي بماء الزعفران وامثاله

Bibliotheca Alexandrina

مطلقة فلا يزاد عليه شرط الايمان بالقياس على كفارة القتل

فان قيل ان الكتاب في صلب الرأس يوجب مسح مطلق البعض قد قيدوه

بمقدار الناصية بالخبر والكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح

وقد قيدتموه بالدخول بحديث امرأة رفاعة قلنا ان الكتاب ليس

بمطلق في باب المسح فان حكم المطلق ان يكون الاتي بأي فرد كان آتيا

بالمأمور به والاتي بأي بعض كان ههنا ليس بآت بالمأمور به فانه لو

مسح على النصف او على الثلثين لا يكون الكل فرضا وبه قال المطلق

الجمل واما قيد الدخول فقد قال البعض ان النكاح في النص حمل

على الوطء اذ العقد مستفاد من لفظ النكاح وبهذا يزول السؤال

وقال البعض قيد الدخول ثبت بالخبر وجعلوه من المشاهير فاوهموا

تقييد الكتاب بخبر الواحد فصل في المشترك والمؤول المشترك

ما وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة الحقائق مثاله قولنا

جارية فانها تتناول الامة والسفينة والمشتري فانه يتناول

قابل عقد البيع وكوكب السماء وقولنا باثن فانه يحتمل البين

والبيان وحكم المشترك انه اذا تعين الواحد مما اريد به

سقط اعتبار ارادة غيره ولهذا اجمع العلماء رحمهم الله تعالى
على ان لفظ القروء المذكور في كتاب الله تعالى محمول فاعلى الحيض
كما هو مذهبنا او على الطهر كما هو مذهب الشافعي وقال محمد
اذا اوصى لموالي بني فلان ولبني فلان موالٍ من اعلى وموالٍ من اسفل
فمات بطلت الوصية في حق الفريقين لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان
وقال ابو حنيفة اذا قال لزوجته انت علي مثل امي لا يكون مظاهرا لان
اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة الا بالنية
وعلى هذا قلنا لا يجب النظير في جزاء الصيد لقوله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم لان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة
وقد اريد المثل من حيث المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور ونحوهما
بالاتفاق فلا يزاد المثل من حيث الصورة اذ لا عموم للمشترك اصلا فيسقط
اعتبار الصورة لاستحالة الجمع ثم اذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي
يصير موقوفا وحكم الموقوف وجوب العمل به مع احتمال الخطاء ومثله
في الحكميات ما قلنا اذا اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد وذلك
بطريق التاويل ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع لما ذكرنا وحمل الاقراء

في البلد ١٢ في البلدة دون الرواية ١٢

بحث المشترك و المؤول

الاصل الاول | ١٣ | الكتاب

على الحيض وحمل النكاح في الآية على الوطي وحمل الكنايات حال المذاكرة
على الطلاق على الطلاق من هذا القبيل وعلى هذا قلنا الدين المانع من الزكوة
يصرف الى البيوع المالين قضاء للدين ووقوع محمد على هذا فقال اذا تزوج
امرأة على نصاب وله نصاب من الغنم ونصاب من الدراهم يصرف الدين الى
الدراهم حتى لو حال عليهما الحول تجب الزكوة عنده في نصاب الغنم ولا تجب في
الدراهم ولو ترجح بعض وجوه المشترك بتبيان من قبل المتكلم كان مفسرا
وحكمه انه يجب العمل به يقينا مثاله اذا قال لفلان علي عشرة دراهم
من نقد بخارا فقوله من نقد بخارا تفسير له فلولا ذلك لكان منصرفا
الى غالب نقد البلد - بطريق التاويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد
البلد **فصل** في الحقيقة والمجاز كل لفظ وضعه واضع اللغة
لازاء شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون مجازا الحقيقة
ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان ارادة من لفظ واحد في حالة
واحدة ولهذا قلنا لما اريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام
او تبيعوا الدرهم بالدرهمين وزنه الصاع بالصاعين سقط اعتباره
نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه بالاثنين ولما اريد الوقاع

من آية الملامسة سقط اعتبار ارادة المس باليد قال محمد رحمه الله اذا اوصى لمواليه وله موالي اعتقهم ولمواليه موالي اعتقوهم كانت الوصية لمواليه دون موالي مواليه وفي السير الكبير لو استأمن اهل الحرب على اباء هم لا تدخل الاجداد في الامان ولو استأمنوا على امهاتهم لا يثبت الامان في حق الجدات وعلى هذا قلنا اذا اوصى لبكار بني فلان لا تدخل المصابة بالغة في حكم الوصية ولو اوصى لبني فلان وله بنون وبنو بنيه كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه قال اصحابنا لو حلف لا ينكح فلانة وهي اجنبية كان ذلك على العقد حتى لو نكحها ولم يحنث ولئن قال اذا حلفت لا يضع قدمه في دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او متنعلا او راكبا وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكا لفلان او كانت باجرة او عارية وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز وكذلك لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا ونهارا يحنث قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول لحكم العرف في الدخول لا يتفاوت في الفصلين ودار فلان صار مجازا عن دار مسكونة له وذلك لا يتفاوت بين ان يكون ملكا له وكانت باجرة له واليوم في مسألة

القدوم عبارة عن مطلق الوقت لان اليوم اذا اضيف الى فعل لا يمتد
يكون عبارة عن مطلق الوقت كما عرف فكان الحنث بهذا
الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم الحقيقة انواع ثلثة
متعذرة ومهجورة ومستعملة وفي القسمين الاولين يصار الى
المجاز بالاتفاق ونظير المتعذرة اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة
او من هذه القدر فان اكل الشجرة او القدر متعذر فينصرف ذلك الى
ثمرة الشجرة والى ما يحل في القدر حتى لو اكل من عين الشجرة او من عين
القدر بنوع تكلف لا يحنث وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب
من هذه البئر ينصرف ذلك الى الاغتراف حتى لو فرضنا انه لو
كرع بنوع تكلف لا يحنث بالاتفاق ونظير المهجورة لو حلف لا يضع
قدمه في دار فلان فان ارادة وضع القدم مهجورة عادة وعلى
هذا قلنا التوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق جواب الخصم حتى يسع
للوكيل ان يجيب بنعم كما يسعه ان يجيب بلا ولان التوكيل
بنفس الخصومة مهجور شرعا وعادة ولو كانت الحقيقة مستعملة
فان لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى بلا خلاف وان كان لها

بحث تقسيم الحقيقة الى ثلثة اقسام

مجاز متعارف فالحقيقة اولى عند ابي حنيفة وعندهما العمل
بعموم المجاز اولى مثاله لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة ينصرف
ذلك الى عينها عنده حتى لو اكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عند
وعندهما ينصرف الى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز فيحنث
باكلها وباكل الخبز الحاصل منها وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات
ينصرف الى الشرب منها اگر عا عنده وعندهما الى المجاز المتعارف وهو
شرب مائها باي طريق كان ثم المجاز عند ابي حنيفة خلف عن الحقيقة
في حق اللفظ وعندهما خلف عن الحقيقة في حق الحكم حتى لو كانت
الحقيقة ممكنة في نفسها الا انه امتنع العمل بها لمانع يصار الى المجاز
والا صار الكلام لغوا وعنده يصار الى المجاز وان لم تكن الحقيقة ممكنة
في نفسها مثاله اذا قال لعبد وهو اكبر سنا منه هذا ابني لا يصار
الى المجاز عندهما لاستحالة الحقيقة وعنده يصار الى المجاز حتى
يعتق العبد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله لله علي الف او على هذا
الجدار وقوله عبدي او حماري حر ولا يلزم على هذا اذا قال
لامرأته هذه ابنتي ولها نسب معروف من غيره حيث لا تحرم عليه

بحث كون المجاز خلفا عن الحقيقة عند ابي حنيفة

ولا يجعل ذلك مجازا عن الطلاق سواء كانت المرأة صغرى سنا
منه او كبرى لان هذا اللفظ لو سمع معناه لكان منافيا للنكاح فيكون
منافيا لحكمه وهو الطلاق ولا استعارة مع وجود التنافي بخلاف
قوله هذا ابني فان البنوة لا تنافي ثبوت الملك للاب بل يثبت
الملك له ثم يعتق عليه **فصل** في تعريف طريق الاستعارة
اعلم ان الاستعارة في احكام الشرع مطردة بطريقين احدهما وجود
الاتصال بين العلة والحكم والثاني لوجود الاتصال بين السبب المحض
والحكم فالاول منهما يوجب صحة الاستعارة من الطرفين والثاني يوجب
صحتها من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع مثال الاول
فيما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف عبد فباعه ثم ملك
النصف الآخر لم يعتق اذ لم يجتمع في ملكه كل العبد ولو قال ان
اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم اشترى
النصف الآخر عتق النصف الثاني ولو عنى بالملك الشراء او بالشراء
الملك صحت نيته بطريق المجاز لان الشراء علة الملك والملك حكمه
فصحت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين لانه فيما يكون تخفيفا

بحث تعريف طريق الاستعارة

في حقه لا يصدق في حق القضاء خاصة لمعنى التهمة لا لانعدام
صحة الاستعارة ومثال الثاني اذا قال لامرأته حررتك ونوى به الطلاق
يصح لان التحرير بحقيقته يوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال
ملك الرقبة فكان سببا محضا لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار
عن الطلاق الذي هو مزيل لملك المتعة ولا يقال لو جعل مجازا
عن الطلاق لوجب ان يكون الطلاق الواقع به رجعيا كصريح الطلاق
لانا نقول لا نجعله مجازا عن الطلاق بل عن المزيل لملك المتعة
وذلك في البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو قال لامته
طلقتك ونوى به التحرير لا يصح لان الاصل جاز ان يثبت بالفرع و
اما الفرع فلا يجوز ان يثبت به الاصل وعلى هذا نقول ينعقد النكاح بلفظ
الهبة والتمليك والبيع لان الهبة بحقيقتها توجب ملك الرقبة
وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا محضا
لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك
والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع
يكون المحل متعينا لنوع من المجاز لا يحتاج فيه الى النية لا يقال ولما كان

بحث تفريع الاحكام على قسمي الاستعارة

في ملك اليمين فان يثبت حكم الملك اثابت والا فلا واقول ان ذلك يختلف باختلاف الاحكام فان الطلاق يقبل الطلاق فلم يكن اقامة التمليك سببا لملك النوع من ملك المتعة فلم يثبت حكم الملك المتعة وهو الاستمتاع والوطء ولا يختلف في ملك اليمين وتغاير الاحكام باختلاف المحال قد مر في باب النكاح في كل موضع يكون السبب المزيل نوعا من الاول فانه يثبت حكم الملك المزال بقدره وفي ما دونه فلا

قوله لان التحرير بحقيقته يوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال ملك الرقبة فكان سببا محضا لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار عن الطلاق الذي هو مزيل لملك المتعة ولا يقال لو جعل مجازا عن الطلاق لوجب ان يكون الطلاق الواقع به رجعيا كصريح الطلاق لانا نقول لا نجعله مجازا عن الطلاق بل عن المزيل لملك المتعة وذلك في البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو قال لامته طلقتك ونوى به التحرير لا يصح لان الاصل جاز ان يثبت بالفرع و اما الفرع فلا يجوز ان يثبت به الاصل وعلى هذا نقول ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك والبيع لان الهبة بحقيقتها توجب ملك الرقبة وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا محضا لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع يكون المحل متعينا لنوع من المجاز لا يحتاج فيه الى النية لا يقال ولما كان

قوله لان التحرير بحقيقته يوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال ملك الرقبة فكان سببا محضا لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار عن الطلاق الذي هو مزيل لملك المتعة ولا يقال لو جعل مجازا عن الطلاق لوجب ان يكون الطلاق الواقع به رجعيا كصريح الطلاق لانا نقول لا نجعله مجازا عن الطلاق بل عن المزيل لملك المتعة وذلك في البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو قال لامته طلقتك ونوى به التحرير لا يصح لان الاصل جاز ان يثبت بالفرع و اما الفرع فلا يجوز ان يثبت به الاصل وعلى هذا نقول ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك والبيع لان الهبة بحقيقتها توجب ملك الرقبة وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا محضا لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع يكون المحل متعينا لنوع من المجاز لا يحتاج فيه الى النية لا يقال ولما كان

امكان الحقيقة شرط الصحة المجاز عندهما كيف يصار الى المجاز في صورة النكاح
بلفظ الهبة مع ان تمليك الحرة بالبيع والهبة محال لانا نقول
ذلك ممكن في الجملة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت صار
هذا نظير مس السماء واخواته **فصل في الصريح والكناية الصريح**
لفظ يكون المراد به ظاهرا لكونه بعت واشتريت ونحوهما وحكمه ان يجب
ثبوت معناه باي طريق كان من اخبار او نعت او نداء ومن حكمه انه
يستغنى عن النية وعلى هذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق وطلقتك فيما
طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق او لم ينو وكذا لو قال لعبده انت حر
حررتك وباحرار وعلى هذا قلنا ان النية لم يفد الطهارة لا نه قوله تعالى
ولكن يريد ليطهركم صريح في حصول الطهارة به والشافعي فيه قولين
احدهما انه طهارة ضرورية والآخر انه ليس بطهارة بل هو سائر للحدث
وعلى هذا يخرج المسائل على مذهبين من جواز ه قبل الوقت وادائه الفرضين
بتيمم واحد امامة المتيمم للمتوضئين جوازه بدون خوف تلف النفس
او العضو بالوضوء وجوازه للعيد والجنازة وجوازه بنية الطهارة والكناية
هي ما استتر معناه في المجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية لحكم الكناية